

النقد والتحقيق

يتم امر النقد والتحليل والتحقيق في المسألة ببيان امور مع افتراض انحصار البحث في عصر الغيبة و
توكيل الفقيه و اذنه و نصبه دون الامام المعصوم - عليه السلام - :

الاول: تسلم البطلان بموت المجتهد و نحوه في الاذن و التوكيل بمعناه المصطلح عليه في الفقه

كأنه من التسالم عليه^١ ان الاذن و التوكيل بمعناه في الفقه يبطلان و ينعدمان بموت الاذن و الموكل و
ترديد بعض الفقهاء من المعاصرين فيه لا مجال له. و التمسك بمثل بناء العقلاء على الاستمرار و عدم
البطلان لا يجدى شيئاً في مقابلة هذا الوفاق بل و الشك في بناء منهم على الاستمرار. نعم يمكن تصور
تحقق ظاهرة خاصة بينهم لها احكامها و منها عدم بطلانها بموت الاذن كما في أعضاء مجالس التقنين و
الأمة و الرئاسة الجمهورية و نحوها و يتم أمرها بعمومات التنفيذ و اطلاقاته.

الثاني: امر النصب في السحب الى طرفي الاثبات والنفي

قد عرفت انهم في امر النصب بين منكر على الاطلاق و مثبت كذلك على وجه يبقى بعد موت صاحب
النصب و قائل بإمكان اصله و بطلانه بموت من له النصب و قائل بالتفصيل. و لا شك في أنّ اظهار
الرأي في المسألة هذه تابع لرؤية الفقيه بالنسبة الى ما للحاكم و الفقيه من الولاية و الاختيار بل و ملاحظة
المصلحة^٢ كما صدر من شيخ الطائفة بالنسبة الى اذن الامام المعصوم - عليه السلام - و ولاياته - و
قد عرفت-. و للمسألة تتميم يأتي في البحث عن المسألة الثامنة و الستين.

١. لاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٦. (ذيل المسألة)؛ مسالك الافهام، ج ٥، ص ٢٤٦؛ جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٦٠ و...

٢. لاحظ فقه و حقوق قراردها/ ادله عام قرآني (فارسية)، صص ١٢٧ - ١٣١.

الثالث: النصب من الاحكام الحكومية و هي غير تابعة لحياة الحاكم الا اذا نصّ على التوقيت

ان اقرب الموضوعات و الظاهرات الشرعية الى النصب ظاهرة الحكم الحكومي من جهة انطباق تعريفه عليه حرفا بحرف بل هو هو و لا دليل على - كما لم يقل به احد بطبيعة الحال - بطلانه بموت الحاكم. بل الحكم يوجه بالمصلحة و ينتفى بنفيها.

نعم باندراج ظاهرة النصب في الحكم الحكومي قد يصعب الامر على كون ذلك على الاطلاق و في جميع فروضه و شقوقه من شئون كل مجتهد عادل و القدر المتيقن منه و الذي يدافع عنه انحصاره في الواقع في رأس هرم القدرة و من بيده زعامة الامة دفعا للهرج و المرج و اختلال نظام الامور.^۳

الاقتراح

المأذون والوكيل عن من له الاذن و الوكالة شرعا في التصرف في الاوقاف و في اموال القصر و نحوهما ينعزل بفقد الاذن و الموكل شروط الاذن و التوكيل بخلاف المنصوب من قبل من له النصب شرعا اذا صار فاقد لشروط النصب. نعم للمجتهد الحي ابطال النصب الواقع من قبل المجتهد الميت و من بحكمه اذا اقتضت المصلحة ذلك.

(المسألة ۵۲): اذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلّد الحيّ في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

عرفت منّا مرارا عدم صحة البقاء على تقليد الميت بوجه و اما على افتراض الصحة فنقترح بالنص التالي:

۳. هذه امور تحتاج الى الابحاث الهامة و تنقيح و تهذيب و نحن تعرضناها في مجالها.
۴... ابتناء الامر على اقتضاء المصلحة لان الولاية من صدرها الى ذيلها منوطة بالمصلحة.